بعد رفع رأسه وما سوى الاطمينان وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى يطمئن مفاصله وما سواه تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح والتحميد والتسميع والقيام مستويا سنن وهو اي الاطمينان في الركوع الذي هو من تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فانّ الاطمينان فيها سنة لانّها شرعت للفرقة بين الركعتين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة ومنها اي من الفرايض السجود يكبر له لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع رأسه من الركوع ويضع ركبتيه على الارض لم يقل واضعا كما قال في الركوع خافضا لان التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع ها هنا ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه لانّ وابلا رضي الله عنه سجد واتكاء على راحتيه ورفع مابين وركيه ثم قال هكذا يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما قال وابل رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه فمحمول على حالة العذر للكبر والمرض ضاما اصابعه لاينضم الضم الا ها هنا مبتديا اي مظهرا عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه لما ثبت انه عليه السلام كان يفعل هكذا وقيل لايفعله ان كان في الصف حذرا عن اضرار الجار وامنعا رجليه على الارض متوجها اصابعها نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد العبد يسجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها

لانّ ذلك

لانّ ذلك استر لها فيسجد عطف على يكبر بانفه وجبهته لمواظبته عليه قدم الانف على الجبهة وان كانت اقوى منه في السجود لقربه من الارض اذا سجد على ما يجد حجمه ويستقر فيه جبهته وحد الاستقرار ان الساجد اذا مالغ لا ينزل رأسه اسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض فجاز السجود على كورها اي دورها وفاضل ثوبه كامّة وذيلة اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلي صلوته بان يصليا الظهر مثلا حتى اذا لم يصليا او صلي المسجود عليه غير صلوة الساجد لم يجز في الزحام للضرورة فلا يجوز في السعة وان كره الاولان اي السجود على الكور وفاضل الثوب كالاكتفاء بالانف في السجود فانه جايز عند ابي حنيفة مع الكراهة بخلاف الجبهة فانّ السجود عليها وحده من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة بلا كراهة كذا في البدايع والتحفة فقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه ويطمئن في السجود مستحبا اي قايلا سبحان ربي الاعلى مرات ثلثا هي ادناه لما روينا في الركوع وندب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان ام لايطول على وجه يحمل القوم وقالوا ينبغي للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلاث ويرفع رأسه مكبرا لما مرّ انه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع قيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذا قرب الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الروح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)